قرار رقم (CR-2024-225353) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225353)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في شأن الدعوى رقم (PC-118616-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/06/13م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-118616)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظاماً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/25م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/10/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أقامت دعواها ضد المدعى عليه/ ...، ... الجنسية، جواز سفر رقم (...)، بخصوص واقعة تهريب مبالغ من فئة (500) ريال ضمن أمتعته الشخصية، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1440/01/10هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تقديم الدعوى يجب أن يكون محرراً مع كامل مرفقاته وبلمعلومات الكاملة للمدعى عليه وفقاً لقواعد عمل اللجان الجمركية ونظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى لخلوها من لائحة تحريك الدعوى وعدم وجود وسائل تواصل وعناوين واضحة لإبلاغ المدعى عليه بالحضور أمام اللجنة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الدعوى محررة بموجب لائحة الادعاء المرفقة في ملف الدعوى في الصفحة (13,14) كما أن المدعى عليه قدم عن طريق جمرك الحديثة كأحد الركاب في حافلة سعودية قادمة من الأردن، وبعد تفتيشه من قِبل المراقب الجمركي عُثر على مبالغ مالية فئة (500) ريال سعودي مخبأة في طبقة سرية في أرضية حقيبة الملابس، وبعد فحصها تبيّن أنها مزورة، وأن ما قام به المدعى عليه يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما استندت الهيئة في لائحتها على الفقرتين (4,5) من المادة (145) من ذات النظام، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات ومصادرة المضبوطات محل الدعوى والحبس لمدة ستة أشهر.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/06/02م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من الهيئة، على القرار رقم (CTR-2023-118616)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبتغي الهيئة من استئنافها الحكم بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك في ضوء ما كان عليه طلب الهيئة بصددها على سندٍ من القول أن القرار الابتدائي لم يوافق واقع الدعوى تأسيسًا منها على أن اللجنة الابتدائية قد قضت بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالرغم من وجود لائحة الدعوى مكتملة بعناصرها ضمن ملف الدعوى، وحيث جاءت أحكام اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في المادة رقم (2/66) منه على أنه "إذا حرر المدعي دعواه بعد صدور الحكم بصرف

النظر عن عنها لامتناعه أو عجزه عن تحريرها فتختص بنظرها الدائرة التي أصدرت الحكم ولو اكتسب القطعية." فإن ذلك يقرر معه أنه يجوز لمن كان مدعيًا أن يعيد رفع دعواه من جديد لنظرها من الجهة القضائية التي أصدرت حكمها بصرف النظر عن الدعوى، وبالتالي فإن الجمارك هي وشأنها في إعادة طلب نظر دعواها أمام اللجنة الابتدائية المصدرة قرار صرف النظر محل الدعوى، إذ لا يمكن تحقيق طلب جهة الادعاء للتصدي بالبت في موضوع الدعوى من قِبل اللجنة الاستئنافية بناءً على ما كان عليه طلب الجمارك فيها لأن مقتضى ذلك تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصوم، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكـــاة والضريبـــة والجمـــارك، ضد القرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2023-118616)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...